



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1986/24
17 February 1986
ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحياته الأساسية في أي جزء من العالم
مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والأقاليم التابعة

تقرير أعده المقرر الخاص، السيد فيليكس إيرماكورا عن حالة حقوق
الانسان في أفغانستان وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٣٨/١٩٨٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١٨ - ١	أولا - ولاية المقرر الخاص
٥	٣٠ - ١٩	ثانيا - الخلفية التاريخية لحالة حقوق الانسان في أفغانستان وتطورها
٨	٤٣ - ٣١	ثالثا - حالة اللاجئين
١١	١١٤ - ٤٤	رابعا - معلومات تتعلق باحترام حقوق الانسان في أفغانستان
١١	٤٧ - ٤٤	ألف - الحالة قبل تدخل القوات الاجنبية في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩
١٢	٤٨	باء - الحالة منذ تدخل القوات الاجنبية في ٢٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩
٢٥	١٢٦ - ١١٥	خامسا - الاستنتاجات
٢٧	١٣٥ - ١٢٧	سادسا - التوصيات
٢٧	١٣١ - ١٢٧	ألف - توصيات عامة
٢٧	١٣٥ - ١٣٢	باء - توصيات محددة

المرفق

وفيات المدنيين بسبب النزاع في ١٩٨٥

أولا - ولاية المقرر الخاص

- ١- وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ ، بقراره ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، على التوصية التي ابدتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤، بتعيين مقرر خاص ولايته بحث حالة حقوق الانسان في افغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن ان تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الانسان لكافة سكان البلاد قبل انسحاب جميع القوات الاجنبية وخلال وبعد .
- ٢- وكان المقرر الخاص قد قدم ، في عام ١٩٨٥ ، على أساس المعلومات التي كان قد تلقاها عقب مشاورات أولى مع المنظمات ومع عدة أشخاص ينتمون الى مختلف مناطق افغانستان ، تقريره الاول الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.4/1985/21) وخلص الى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة نفسها في الفقرات ١٧٠-١٧٥ .
- ٣- وقد اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين لدى بحث التقرير الذي قدمه المقرر الخاص ، القرار ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي يعرب عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الانسان في افغانستان ، ولما يقع من انتهاكات واسعة الانتشار للحق في الحياة والحرية وأمان الانسان على شخصه ، بما في ذلك ممارسة التعذيب المعتادة ضد معارضي النظام والقصف العشوائي للقنابل الذي يصيب السكان المدنيين وتعهد تدمير المحاصيل . وناشدت أطراف النزاع أن تطبق تماما مبادئ القانون الانساني الدولي وقواعده وان تسمح بدخول المنظمات الانسانية الدولية ، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وان تسهل ما تقوم به هذه اللجنة من عمليات لتخفيف عذاب الناس في افغانستان ، وحشت سلطات افغانستان على وقف الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الانسان ولا سيما القمع العسكري الذي يجري ضد السكان المدنيين . وأخيرا ، قررت تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وأن تطلب اليه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الانسان في افغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل .
- ٤- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، بقراره ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان .
- ٥- وقرر المقرر الخاص ، بغية تنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ٣٨/١٩٨٥ ، وبالنظر الى أنه لم يتلق من الحكومة الأفغانية اي رد على الرسالة المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ التي طلب فيها المقرر الخاص من الحكومة مد يد التعاون وأن تأذن له بزيارة البلد ، ان يقوم بالاستماع الى شهود في مخيمات اللاجئين الواقعة في بالوشستان وفي مقاطعة الحدود الشمالية الغربية في باكستان ، بغية تلقي بعض المعلومات او عناصر الاثبات .
- ٦- وتمكن المقرر الخاص ، لدى زيارته الى باكستان التي جرت في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، من مقابلة أشخاص ينتمون الى ١٦ مقاطعة من افغانستان ، وزيارة ٧ مخيمات للاجئين و٥ مستشفيات . وتمكن بذلك من تلقي معلومات أصلية من عدة رجال ونساء وأطفال

افغانيين اصيبوا اما لدى قصف قريتهم بالقنابل واما خلال سفرهم الى باكستان طلبا للجوء وبالإضافة الى ذلك ، بحث المقرر الخاص معلومات صادرة عن منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمات وجمعيات معنية مباشرة بالحالة في افغانستان .

٧- ويرد وصف تفصيلي لانشطة المقرر الخاص بغية تقديم تقريره الى الدورة الأربعين للجمعية العامة في الوثيقة A/40/843 .

٨- ووجه المقرر الخاص الى وزير خارجية أفغانستان رسالة مؤرخة في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بعد أن قام بهذه الزيارة الى باكستان ، وفي هذه الرسالة يكرر الاعراب عن أهمية إقامة اتصال مباشر مع السلطات المختصة ، وينقل المعلومات التي أبلغت اليه شخصا من عدد من المواطنين الافغانيين ومن اشخاص آخرين . وترد المحتويات الكاملة لهذه الرسالة في الوثيقة A/40/843 (الفقرة ١٧) .

٩- وبغية الاضطلاع بولايته بأكثر ما يكون حيادا وموضوعية ، وجه المقرر الخاص مرة أخرى ، في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، رسالة الى وزير خارجية أفغانستان يؤكد له فيها أنه ، تنفيذا لولايته ، لم يشأ بأي حال أن يتدخل في مسائل تعود على وجه الدقة الى الولاية السيادية للحكومة الافغانية ، ويكرر الاعراب عن عزمه على النهوض بولايته بأكثر ما يكون حيادا وموضوعية . وناشد المقرر الخاص الحكومة الافغانية مرة أخرى أن تتعاون معه في تسهيل زيارته لأفغانستان أولا، بحيث يعكس تقريره صورة شاملة لحالة حقوق الانسان هناك .

١٠- وبالنظر الى أن المقرر الخاص لم يتلق من الحكومة الافغانية اي رد، فقد استعلم بنفسه عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، واستفاد قدر استطاعته من مصادر جديرة بالثقة . وقرر حينذاك ان يقوم بالاستماع الى شهود في مخيمات اللاجئين في باكستان وبمقابلات مع رجال ونساء وأطفال افغانيين في عدة مستشفيات خلال زيارة جرت في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

١١- وفي هذا الصدد، اتيح للمقرر الخاص مرة أخرى ان يستفيد من التعاون القيم للغاية للسلطات الباكستانية .

١٢- ووجه المقرر الخاص الى وزير خارجية أفغانستان ، بعد أن قام بهذه المهمة في باكستان الرسالة التالية ، المؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

" أتشرف بالإشارة الى رسائلي المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، و ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي وجهتها الى سعادتكم تنفيذا للولاية الموكلة لي من لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان . وقد أكدت لسعادتكم ، في هذه الرسائل ، أنني سأضطلع بولايتي بأكثر ما يكون حيادا وموضوعية . كما شددت على أهمية إقامة اتصالات مباشرة مع السلطات المعنية . كذلك اعربت عن الأمل في الحصول على تعاون حكومة سعادتكم كيما تعكس تقاريري صورة شاملة عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان . وفي هذا الصدد ، أود الإشارة بشكل خاص الى رسالتي المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقد

اقترحت في تلك الرسالة ، في معرض مناشدة حكومة سعادتكمد يد التعاون اليّ ، أن تجري الزيارة الى أفغانستان في الوقت المناسب كيما يتيح لي استكمال تقريري الى لجنة حقوق الانسان في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

ولاحقا لرسالتي وتنفيذا لولايتي ، تلقيت معلومات أخرى تتصل بحالة حقوق الانسان في أفغانستان . ومن بين هذه ، معلومات نقلت الي شخصيا من جانب عدد من المواطنين الأفغانيين وغيرهم من الأفراد . ومرة أخرى ، اشعر أن من واجبي ان أدع سيادتكم على معرفة بأن تلك المعلومات التي تلقيتها مازالت تتضمن ادعاءات لحالات انتهاك لحقوق الانسان .

واني لعلّى اطلاع ، كما اشرت في رسائلي السابقة ، على موقف حكومة سعادتكمد كما تكرر الاعراب عنه في محافل مختلفة . ولكنني أشعر باضطراري الى تكرار الاعراب عن دعوتي بأن تمد اليّ حكومة سعادتكمد يد التعاون بحيث يمكن ان تعرض على لجنة حقوق الانسان أكمل وأدق المعلومات المتاحة " .

١٣- وأخيرا ، أحاط المقرر الخاص علما بالآراء التي أعرب عنها ممثلو الحكومة الأفغانية في اطار مختلف محافل الامم المتحدة .

١٤- وفي الدورة الأخيرة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، وفيه ترحو من لجنة حقوق الانسان ان تطلب من المقرر الخاص بحث مصير النساء والأطفال بوجه خاص نتيجة النزاع في افغانستان ، وان تطلب من جميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ومن جميع الذين يعنيهم النزاع ان يقدموا الى المقرر الخاص المعلومات اللازمة عن الحالة وأن يتعاونوا معه تعاوناً تاماً .

١٥- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الأربعين القرار ١٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وفيه دعت أطراف النزاع الى التنفيذ الكامل لمبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي والى قبول المنظمات الانسانية الدولية ، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والى تسهيل ما يقومون به من عمليات للتخفيف من آلام شعب افغانستان ، وناشدت سلطات أفغانستان ان تتعاون مع لجنة حقوق الانسان ومع مقررها الخاص ، عن طريق السماح له بوجه خاص بزيارة أفغانستان وأخيرا قررت ان تبقي مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان قيد الدراسة خلال دورتها الحادية والأربعين كيما تبحثها من جديد آخذة في الاعتبار العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦- ويود المقرر الخاص أن يكرر الاعراب ، منذ البداية ، عن وجهة النظر التي أعرب عنها في تقارير سابقة (E/CN.4/1985/٤1 ، الفقرات ٣٣-٣٥ و A/40/843 ، الفقرات ١٩-٢١) بأن دراسة حالة حقوق الانسان في بلد معين داخلية في ولاية هيئات الامم المتحدة ولا تشكل بأي حال تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

١٧- ولا بد للمقرر الخاص من ان يذكر ، وفاء للجزء الخاص من ولايته فيما يتعلق بالخسائر البشرية والمادية الناجمة عن عمليات القصف بالقنابل ، انه لم تتح له أي أرقام رسمية ، ومن ثم فقد قرر الرجوع ، بمساعدة مؤسسة المكتبة الافغانية ، الى جميع المصادر المتاحة ، وتمكن من تحقيق

نتائج موشوقة بعد دراسة أكثر من ٨٠ صحيفة ومجلة وتقرير ، وأبلغ الجمعية العامة عن الخسارة الواسعة للحياة البشرية والحيوانية نتيجة النزاع خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ • كما يتضمن التقرير المقدم الى الجمعية العامة قائمة زمنية بالحوادث التي جرت بين كانون الثاني/يناير وايلول/سبتمبر ١٩٨٥ (A/40/843 ، التنزيل الأول) ، وفي ٩ حالات ، أشار المقرر الخاص الى خسائر ناجمة عن حركات المعارضة • وقد استفاد ، لدى اعداد تقريره ، من جميع المصادر المتاحة ، كالصحف الحكومية ، والتقارير والبيانات التي أدلى بها ممثلوا حكومة أفغانستان أمام هيئات الأمم المتحدة ، والبيانات التي أحالت اليها حكومات أخرى • فالتقرير —————
المرحلي والتقرير الحالي يأخذان اذن في الاعتبار وجهات نظر الحكومة والمصادر المتاحة الاخرى •

١٨- وقد وضع التقرير الحالي وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ • وهو يتضمن المعلومات التكميلية التي تلقاها المقرر الخاص خلال بعثته الى باكستان في الفترة من ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ الى ٦ كانون الثاني/يناير —————
١٩٨٦ ، كما يتضمن رسائل وردت من مختلف المنظمات او الأفراد الذي لهم علم شخصي بالحالة في أفغانستان • ويحدد الفصل الأول ولاية المقرر الخاص ، أما الفصل الثاني فيتضمن نبذة تاريخية عن الحالة السياسية ، ويعالج الفصل الثالث حالة اللاجئين ، ويتضمن الفصل الرابع تحليلا للمعلومات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ، ويورد الفصل الخامس الاستنتاجات كما يورد الفصل السادس التوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص •

ثانيا - الخلفية التاريخية لحالة حقوق الانسان في أفغانستان وتطورها

١٩- لا يمكن تفهم والحالة الراهنة لحقوق الانسان في أفغانستان الا في سياق تاريخ هذا البلد وللقيام بذلك ، استعان المقرر الخاص بأعمال السيد هـ. كاكار، الذي يغطي كتابه جزءا هاما من التاريخ الأفغاني ، والسيد ل. دوبري ، الذي قام بدراسة متأنية للتاريخ الدستوري الحديث لأفغانستان ، والسيد ع. ح. طيبي ، الذي ألف تاريخا موجزا ولكن غنيا بالمعلومات عن أفغانستان^(١) .

٢٠- ولقد نتجت الحالة الراهنة لحقوق الانسان في أفغانستان عن النزاع السياسي والعسكري . وسبب النزاع السياسي هو التصادم بين التقاليد وبين عالم يدين بالمادية ، ويستفحل النزاع العسكري بوجود " وحدات عسكرية سوفياتية محدودة " اذا استخدمنا العبارة الرسمية للحكومة الأفغانية^(٢) ، نشطة التدخل الى جانب الحكومة . ووفقا لمصادر موثوقة ، يبلغ عدد هذه الوحدات ١٢٠ ٠٠٠ فرد . ويتعرض الجيش لهجوم حركات المعارضة التي يبدو ان هدفها الوحيد هو اجبار القوات العسكرية الأجنبية على الانسحاب من البلد . والعاملان السياسي والعسكري للنزاع وثيقا الارتباط ولهما آثار فادحة على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المدنيين . وليس المقرر الخاص مفوضا في دراسة النزاع المسلح في حد ذاته ، بيد أنه ما دام لهذا النزاع مثل هذا الأثر الجسيم على القانون الانساني ، فهو لا يستطيع تجاهله تماما : اذ يتعين عليه على الأقل ان يضع في الاعتبار نمط الحرب القائمة ، والاسلحة المستخدمة ، ومعاملة السجناء والمدنيين أثناء النزاع ، الخ .

٢١- ويدخل الآن النزاع المسلح في أفغانستان عامه السابع . ومنذ أن قدم المقرر الخاص تقريره الأول الى لجنة حقوق الانسان في آذار /مارس ١٩٨٥ تكشف عناصر جديدة في حالة حقوق الانسان حدثت خلال السنة السادسة للنزاع ويتعين مراعاتها في هذا التقرير . وقياما بواجبات ولايته ، حدد المقرر الخاص العناصر الجديدة التالية للحالة في أفغانستان :

استمرار تدفق اللاجئين من أفغانستان الى البلدان المجاورة التي يصل عددهم فيها الان الى ما يزيد على ٥٤ مليون لاجيء ، وهذا في حد ذاته مشكلة من مشاكل حقوق الانسان ؛ حدوث تغيرات في تكوين البلد الديموغرافي نتيجة لحركة اللاجئين الضخمة داخل البلد وخارجه ؛

تأثر حق تقرير المصير بمحاولات الحكومة الأفغانية اضعاف الشرعية على سلطتها هي نفسها وعلى وجود القوات المسلحة الأجنبية ، من خلال عقد مجالس الجيرغاه ، وبوجه خاص اللويا جيرغاه في نيسان /ابريل ١٩٨٥ ؛

تأثير قسوة الحرب على القانون الانساني ؛

تأثر حالة حقوق الانسان عموما بالتحول من حرب العصابات التقليدية الى حرب تركز على " النقاط الاستراتيجية " ؛

التقديرات الجديدة لعدد الأشخاص المفقودين ما بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، اي قبل عفو

١٩٨٠ .

٢٢- وبالإضافة الى هذه العناصر الجديدة ، ينبغي الإشارة الى الجهود الجارية للتوصل الى حل سياسي للنزاع ، كالمناقشات تحت رعاية الأمم المتحدة أو في البرلمانات الوطنية . ويحمل أيضا

التذكير بما صدر على مدار العام من تقارير عديدة وبما عقدته منظمات خاصة غير حكومية وطنية ودولية من جلسات استماع •

٢٣- يضاف الى ذلك ما أعلنه المجلس الثوري لجمهورية أفغانستان الديمقراطية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ في محاولة لتوسيع أسس إعادة بناء نظام اجتماعي جديد، من ضرورة " اشتراك جميع عناصر المجتمع في ادارة كافة هيئات الدولة والهيئات الادارية " • واتسع مجلس الوزراء بدخول أربعة وزراء و ١٤ نائب وزير من غير أعضاء الحزب الشعبي الديمقراطي لأفغانستان •

٢٤- وجدير بالذكر ايضا في هذا السياق ، أن جريدة البرافدا اعترفت في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بأنه " كانت لأخطاء المرحلة الأولى للثورة - التحمس للعبارات الثورية ، وتعجل الاصلاحات الاجتماعية دون المراعاة الواجبة لوضع البلد الحقيقية وخصائصه الاجتماعية والقومية - نتائج سلبية... ويتعين باسم النهضة الوطنية لأفغانستان تهيئة المناخ لحوار ايجابي بين القوى الاجتماعية والسياسية حتى تلك التي لاتزال متمسكة بمواقف معادية للثورة •

٢٥- وكان من نتائج لويا جيرغاه المعقود في عام ١٩٨٥، مناقشة واعتماد قانون بشأن تنظيم السلطة المركزية والادارة • وجرت انتخابات منذ ١١ آب /اغسطس ١٩٨٥ • ويقال ايضا ان حوالي ٣٧٠٠ ممثل لقبايل الباستو حضروا لويا جيرغاه قبائل الحدود الذي اعتمد قرارات مماثلة • وقد يبدو ان الممثلين ناشدوا زعماء قبائل الحدود الآخرين " غلق الحدود وطرد رجال الثورة المضادة " •

٢٦- وعقب ثورة صور ، كان تنفيذ مراسيم الاصلاح بالقوة نقطة انطلاق لمعارضة عمت ارجاء البلاد وانفجرت اولاً في المناطق الريفية ، حيث وجدت أغلبية السكان أنها لا تستطيع تقبل هذه الاصلاحات • ولقد زاد تدخل القوات الاجنبية من استفزاز المشاعر الدينية والوطنية ، وهي مشاعر متأصلة في تقاليد شعب يفخر باستقلاله وكثيرا ما اضطر ، على مدى القرون ، الى مقاومة التدخلات الأجنبية •

٢٧- ويؤيد المقرر الخاص ان يؤكد مرة أخرى على ان القواعد والمبادئ التي ينبغي ان تحكم حالة حقوق الانسان في أفغانستان هي قواعد قانونية مستقرة تماما، ومقبولة من الدول المعنية ، التي هي أطراف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان السارية : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها • وأفغانستان ايضا من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو السخافة بالكرامة •

٢٨- وقد ضمنت أفغانستان نظامها الدستوري الراهن ، المدرج في المبادئ الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ، المعتمدة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، اعلانات هامة تتعلق بالحقوق والواجبات الاساسية للشعب ولل فرد • وقام المقرر الخاص بدراسة استقصائية لأهم الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان ، التي يراد تفسيرها بأنها " تعزيز مكاسب ثورة صور وتحقيق أهدافها وتطلعاتها النبيلة ، وتعزيز وتنمية ومواصلة تطوير النظام التقدمي في جمهورية أفغانستان الديمقراطية " (أنظر الوثيقة E/CN.4/1985/21 ، الفقرات ١٣٩ - ١٤٢) •

٢٩- وينبغي الإشارة الى أن أفغانستان قدمت تقارير الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تصف فيها التدابير التي

اعتمدتها لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية التي هي طرف فيها • ولقد نوقشت هذه التقارير وأجاب ممثلو أفغانستان على الاسئلة المطروحة عنها • ولا يرغب المقرر الخاص ، في هذه المرحلة ، الدخول في مناقشة مدى ما قد تنم عنه هذه التقارير من صعوبات تواجه تنفيذ الصكوك التي تحيل اليها ، وبوجه خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • بيد أنه يود ان يؤكد على أن حالة حقوق الانسان في دولة ما لا تنعكس فقط في التشريع النافذ ، الذي قد يتفق تماما مع الصكوك الدولية ، وانما هي تنعكس في التنفيذ العملي لهذا التشريع وللصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها (أنظر الوثيقة A/40/843 ، الفقرة ١١٨ (ج)) • ولا يزال المقرر الخاص يرى أنه لا يمكن تحديد حقيقة حالة الانسان الا بدراسة الحقوق المعلنة الى جانب دراسة تطبيقها واحترامها •

٣٠- والتماسا للوضوح ، قسم المقرر الخاص بحته لحالة حقوق الانسان في أفغانستان الى جزأين: احدهما يتعلق بحالة حقوق الانسان في حد ذاتها - كيف وصلت الى ما هي عليه وكيف تتطور في اطار تنازع الثقافتين ؛ والآخر يتعلق بحالة حقوق الانسان كنتيجة للنزاع المسلح بين القوى الحكومية والقوات الأجنبية من جهة وحركات المعارضة من جهة أخرى • بيد ان المقرر الخاص يود أولا تناول مشكلة اللاجئين ، التي هي بطبيعتها مشكلة تتعلق بحقوق الانسان وتتجاوز آثارها بكثير حدود أفغانستان • ذلك أن وجود ما يزيد على ٥ر٤ مليون لاجيء أفغاني ، أي ما يعادل ثلث سكان أفغانستان المسجلين ، انما يشكل واقعة يمكن تقريرها دون حاجة الى زيارة لأفغانستان •

ثالثا - حالة اللاجئين

- ٣١- من الحقائق التي لا يمكن انكارها ان النزاع في أفغانستان أدى الى فرار ما يزيد على ٤٥ مليون لاجيء من هذا البلد منذ عام ١٩٧٩. ولا يمكن التغاضي عن حجم هذه الهجرة الجماعية وأهميتها من وجهة النظر الديموغرافية .
- ٣٢- وكما ذكر في تقارير المقرر الخاص السابقة ، يبلغ عدد سكان أفغانستان ، وفقا لأحدث تعداد رسمي أجري في عام ١٩٧٩ ، ١٥٥ مليون نسمة ، منهم حوالي ٩١٣ ٠٠٠ يقيمون في كابول .
- ٣٣- وقد أدى التغيرات الاثنى لأفغانستان وتكوينها الجغرافي الى تميز تاريخها بالمنازعات فيما بين شتى القبائل من حين لآخر ، وبين القبائل نفسها والحكومة المركزية . ومنذ القرن التاسع عشر بوجه خاص ، اكتسبت أفغانستان أهمية استراتيجية معينة جذبت اليها اهتمام قوى خارجية .
- ٣٤- ووفقا لمعلومات قدمها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بلغ عدد اللاجئين في أفغانستان ٢٧ مليون لاجيء في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ . وأبلغ المقرر الخاص بأنه بالإضافة الى ال ٢٧ مليون لاجيء المسجلين ، هناك حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص ينتظرون التسجيل كلاجئين فـي مخيمات اللاجئين المنشأة حديثا في مقاطعة بلوخستان واقليم الحدود الشمالي الغربي . ووفقا للأرقام المقدمة من حكومة باكستان ، يستمر تدفق اللاجئين بمعدل شهري متوسط يتراوح بين ٦ ٠٠٠ و ٨ ٠٠٠ لاجيء، منهم حوالي ٢٥ في المائة من الرجال و ٢٨ في المائة من النساء و ٤٧ في المائة من الاطفال . وبحلول تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وصل عدد اللاجئين المسجلين ٤٨٣ ٦٣٥ ٢ لاجئا ، ثم بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بلغ العدد ٦٧٩ ٦٩٩ ٢ لاجئا . وقال ممثل أفغانستان متحدثا الى لجنة القضاء على التمييز العنصري ان هذه الأرقام يعتمد المسؤولون عن معسكرات اللاجئين المبالغة فيها وان عددا ممن يوصفون باللاجئين ليسوا الا عمالا مهاجرين أو من البدو الرحل يواصلون أسلوبهم المعتاد في الحياة . ووفقا لخبرة المقرر الخاص الذي قام بزيارة اعداد كثيرة جدا من معسكرات اللاجئين في باكستان ، لا يمكن اعتبار هذا البيان متفقا مع الحقيقة . وأرفق المقرر الخاص بتقريره الموقت الى الجمعية العامة خريطة توضح تحركات اللاجئين في أفغانستان على أساس المعلومات التي تلقاها (انظر الوثيقة A/40/843 ، التذييل الثاني) .
- ٣٥- ولاحظ المقرر الخاص أنه اعتبارا من النصف الأول لعام ١٩٨٥ ، وبوجه خاص منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، استمر اللاجئون في القدوم من جميع أقاليم أفغانستان . ويعكس تدفق اللاجئين مدى الاعمال العدائية داخل البلد . وأبلغ أحد شهود العيان عن روعيته لمئات عديدة من اللاجئين وهم يتحركون ليلة بعد أخرى . وأبلغ المقرر الخاص بأن عائلات بأسرها تتخذ قرار مغادرة القرية والتماس الملاذ في مكان آخر ثم تغادر القرية معا . وأخطر المقرر الخاص أيضا بحدوث اصابات فادحة في الطريق الى باكستان : فقد وقع حادث من هذا القبيل في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ عندما هاجمت قوات أجنبية قافلة تتكون من حافلات لنقل اللاجئين ونج عن ذلك اصابة ٢٥ من النساء والأطفال بجراح نقلوا الى مستشفى بشاور .

٣٦- وقد أمكن للمقرر الخاص ، خلال سفره الى باكستان من ٢٥ تموز/يوليه الى ١٠ آب/ اغسطس ١٩٨٥ ، ان ينتقل بحرية في أنحاء البلد ويذهب الى مخيمات اللاجئين والى المستشفيات التي يتلقى فيها الجرحى الأفغان العلاج . وقد حاول المقرر الخاص ، في اطار محادثاته مع الاشخاص الذين قابلهم ، ان يحدد الأسباب المباشرة التي جعلتهم يغادرون بيوتهم وبلدهم والبحث عن ملجأ مؤقت في باكستان ، وبصفة عامة عزت الردود على المقرر الخاص تلك المغادرة الى الحاجة الى ما وصف بـ " احترام العقيدة والحرية " . وكان السبب الرئيسي الذي أشاره المستجوبون من اللاجئين هو الخطر وانعدام الأمن الدائم للذان ينجمان عن قصف القرى العشوائي ، والتفتيش المنتظم للمنازل بحثا عن أعضاء حركات المعارضة أو عن رجال في سن التجنيد ، وتدمير المحاصيل في المناطق الريفية .

٣٧- وفي جمهورية ايران الاسلامية يوجد أيضا لاجئون أفغان عديدون لم يتمكن المقرر الخاص من زيارتهم حتى الان . ويوجد حسب احصائيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوالي ١٨ مليون لاجيء في ١٢ مقاطعة مختلفة ، كما أن عددا كبيرا من الأفغان ، قد يكونون من السكان الأصليين لمناطق حضرية من أفغانستان ، لجأوا الى الهند (٣) . وأبلغ المقرر الخاص ، بالإضافة الى ذلك ، ان حوالي ٤٠٠٠ أفغاني قد يكونون لجأوا الى تركيا بين سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٤ وان قبول اللاجئين الجدد اقتصر على الأسر الأفغانية المنحدرة من أصل تركي (انظر الوثيقة A/AC.96/657 ، الفقرة ٩٦٩) .

٣٨- ومجرد حجم اللاجئين في حد ذاته مشكلة من مشاكل حقوق الانسان لأنه يتعلق بحق الفرد في حرية التنقل وحرية اختيار محل اقامته والأمان على نفسه . فما دام اللاجئين يفدون بأعداد كبيرة من جميع مقاطعات أفغانستان وينتمون الى قبائل شتى ، فانه يتعين التساؤل عن مدى تأثير حركة اللاجئين هذه على هيكل البلد الديموغرافي . وهذا بدوره يشير مشكلة تقرير المصير ، ما دام لا يمكن بحال اعتبار ثلث السكان ممثلين مباشرة أو غير مباشرة في الحكومة او في مؤسساتها . وقد أعرب جميع اللاجئين الذين استجوبوا عن أملهم في اماكن العودة الى بلدهم بمجرد سماح الظروف بذلك . ومن أكثر الشواغل الحادة التماس سبل تتيح لملايين اللاجئين الرجوع الى بلدهم بكرامة وبدون خوف . وقد حثت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وكذلك منظمات حكومية دولية أخرى على حل هذه المشكلة .

٣٩- وفي ختام اجتماع اللويا جيرغاه المعقود في نيسان / ابريل ١٩٨٥ في كابول ، اعتمد في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٥ خطاب موجه الى شعب أفغانستان ورسالة موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة (S/17135 - A/40/273 ، المرفق) . وذكر مايلي فيما يتعلق بعودة اللاجئين : " تمت دعوة ، المخدوعين ، من أفراد الشعب الذين يعيشون في بلدان أجنبية الى العودة ببال مطمئن الى أفغانستان ، بالنظر الى أن مرسوم العفو العام الذي أصدرته رئاسة مجلس الثورة في جمهورية أفغانستان الديمقراطية قد كفل حماية حياتهم وعائلاتهم وحريتهم وعملهم " . وذكر ممثل أفغانستان أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه في كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، ومرة أخرى في حزيران/ يونيو ١٩٨١ ، صدر عفو عام يمنح جميع الأفغان المقيمين في الخارج فرصة العودة الى وطنهم .

٤٠- والواقع ان الحكومة أعتمدت في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨١ مرسوم عفو عام جديدا يتضمن ، طبقا للبند ٦ من المادة ٤٣ من المبادئ الأساسية لجمهورية أفغانستان الديمقراطية ، الأحكام التالية :

(أ) العفو العام عن جميع الافراد الذين يلقون بأسلحتهم ويسلمون انفسهم طوعا الى هيئات الدولة ؛

(ب) العفو العام عن جميع الأشخاص الذين يمتون بصلة للقوات المسلحة والذين انضموا الى مواقع العدو مخدوعين او لعدم الوعي او بتأثير دعاية العدو العدائية ، اذا عادوا الى وطنهم وسلموا انفسهم طوعا الى هيئات الدولة ؛

(ج) العفو العام عن جميع مواطني الدولة الذين انشقوا عن وطنهم الأم بسبب خداع العدو ، بما فيهم الأشخاص الذين شاركوا في أنشطة مضادة للثورة ، اذا عادوا الى أرض الوطن للتكفير عن أعمالهم السابقة •

٤١- ولتنفيذ هذا المرسوم ، أوعز الى مجلس الوزراء (أ) تقديم التسهيلات اللازمة الى جميع الاشخاص الذين كانوا خارج البلد وعادوا الى وطنهم ؛ و (ب) ضمان الظروف اللازمة ليحصل أعضاء أسرهم على عمل اجتماعي يولد رزقا • غير أن جميع هيئات الدولة العسكرية والمدنية في العاصمة والمقاطعات كان عليها الالتزام بهذا المرسوم وحفظ سلامة الأشخاص الذين يلقون بأسلحتهم ويسلمون أنفسهم طوعا الى هيئات الدولة •

٤٢- وتشمل مصادر المعلومات التي جمعها المقرر الخاص تقرير اللجنة الدولية للتحقيقات الانسانية بشأن الأشخاص المشردين في أفغانستان • ولايزال هؤلاء السكان يعرفون باسم اللاجئين الداخليين ، ومن المعتقد ان هذه الظاهرة تخص حوالي ١٥ الى ٢ مليون شخص • وفي رأي المقرر الخاص ان هذا قد أدى الى تغيير هام في هيكل البلد الديموغرافي ، فتدفق سكان المناطق الريفية الى المدن لم يسبب فقط تكديسا للسكان في المناطق الحضرية ولكنه يتسبب بالمثل في نقص خطير في السكان في المناطق الريفية •

٤٣- ومحنة هؤلاء اللاجئين تمس بدهاءة الضمير الانساني للبشرية ، ولكنها تضر أيضا عبثا اقتصاديا ثقيلًا على بلدان ، مثل باكستان ، تجد نفسها مضطرة الى الاضطلاع بالالتزامات الانسانية الدولية المفروضة عليها بحكم الظروف •

رابعاً - معلومات تتعلق باحترام حقوق الانسان
في افغانستان

ألف - الحالة قبل تدخل القوات الاجنبية في
كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

٤٤ - حاول المقرر الخاص ، في تقاريره السابقة التدليل على انه تخلل مسيرة " ثورة سـاور " (نيسان / ابريل ١٩٧٨) ، معارضة لمراسيم الاصلاح وتنفيذها • وتجدر الاشارة الى ان ثمانية مراسيم اصلاح قد صدرت في الفترة ما بين نيسان / ابريل وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ • واعتمد مشروع قانون اصلاحي آخر في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ يستهدف " ضمان التوزيع العادل والاستخدام الفعال للمياه بغية تلبية احتياجات السكان والاقتصاد الوطني وحماية الموارد المائية واستخدامها بشكل معقول • على ان تراعى ايضا في غضون ذلك التقاليد أو المعتقدات الاسلامية فيما يتعلق بتوزيع الارض والمياه "•

٤٥ - وكما ذكر في التقارير السابقة ، نفذت هذه الاصلاحات بدقة ونالت من قانون العرف ومن عادات وتقاليد أغلبية السكان في المناطق الريفية ، وحركت المشاعر الدينية لدى الكثير من السكان • وبصفة خاصة كان من شأن الطريقة التي نفذت بها هذه الاصلاحات ان أوجدت مقاومة متزايدة • فعلى سبيل المثال قال شهود ان حملة محو الامية كثيرا ما عرقلها في الواقع سلوك المدرسين المتعجرف واجبار كبار السن على حضور الدروس ، والزام النساء بالاشتراك مع الرجال في فصول مختلطة ، وتولد عن ذلك كله شعور بالمهانة • وأثارت الطريقة التي نفذت بها الاصلاحات التي لم توافق عليها اللويا- جبرغاه (الجمعية الكبرى) ، مقاومة كادت تتحول الى ثورة وسببت بدورها في اشتداد الضغط الحكومي • وروى شهود عديدون للمقرر الخاص كيف حاولت الحكومة نفاذ اعمال مراسيم الاصلاح • وكان انتقام الحكومة على وجوه شملت أخذ الرهائن والقيام في المناطق الحضرية ، بسجن من ينتمون الى فئات معينة أو من لا يرتضون ، أو يشتهبه في انهم لا يرتضون الاصلاحات ، وتعذيبهم واحتجازهم دون محاكمة •

٤٦ - وأحاط المقرر الخاص علما ، أثناء هذه الفترة ، بتقارير عن الاوضاع في سجن بولي شرقي في كابول • وتلقى ايضا ملحومات تتعلق باختفاء اشخاص قبل يوم ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ • وقيل بأن زهاء ٩٠٠٠ شخص قد قتلوا ، وان لم تشر منظمة العفو الدولية الا الى قائمة من ٨٤٥ قتيل • وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة (A/40/843 ، الفقرة ٥٠) ، فقد بلغه أن عدد الاشخاص الذين اعتبروا مفقودين حتى العفو العام الصادر في عام ١٩٨٠ أعلى كثيرا في الواقع مما أذيع من قبل • واستمع المقرر الخاص مؤخرا الى شهادة موظف سابق بوزارة التخطيط في افغانستان ، كان في شهر شباط / فبراير ١٩٨٠ منوطا به تسجيل جميع الاشخاص المفقودين من واقع المعلومات الواردة من أقاربهم وأصدقائهم • ف سجل في غضون ثلاثة اسابيع ما يزيد على ٢٥٠٠٠ شخص تتراوح اعمارهم بين ١٨ و ٦٠ عاما • وكان المفقودون اشخاصا مثقفين من بينهم اطباء ، وموظفون حكوميون ، وعسكريون أو من رجال الدين • وأمر الوزير المسؤول باجراء تحليل • ولو لم يوقف التسجيل عندما تبين ان عدد الاشخاص المفقودين أعلى كثيرا مما كان متوقعا لكان عدد المسجلين منهم ، في رأي الشاهد ، يربو كثيرا على ٢٧٠٠٠ شخص •

٤٧ - وثمة شاهد يتبع لدائرة الخدمات الطبية الحكومية بهيرات أبلغ المقرر الخاص بأنه حدث أثناء بناء مجمع عسكري قرب سوق السمك ، أن عشر على جثث ١٥٤ رجلا ، مقيدين كل سبعة معاً . وقال الشاهد ان مرحلة تحليل الجثث تنبئ بأن هؤلاء الاشخاص قد قتلوا قبل التدخل الاجنبي في شهر كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ . ويسوغ من ثم الخلوص الى أن هؤلاء الاشخاص كانوا من بين الاشخاص الذين اختفوا بين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ .

باء - الحالة منذ تدخل القوات الاجنبية في
٢٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

٤٨ - يمثل تدخل القوات الاجنبية في أفغانستان ، على نحو ما سبق ذكره ، نقطة تحول في حالة حقوق الانسان بالبلد ، التي تأثرت منذ ذلك الحين من جراء الوضع السياسي الداخلي قبل التدخل ، ومن النزاع المسلح الذي نشب في جميع أنحاء البلد نتيجة لذلك التدخل . وهما وجهان لتلك الحالة تحكمهما معايير دولية متميزة في ميدان حقوق الانسان .

١ - حالة حقوق الانسان في أفغانستان بصرف النظر عن النزاع المسلح (أ) الحق في الحياة

٤٩ - تلقى المقرر الخاص ، أثناء الفترة التي يتحدث عنها التقرير ، معلومات تتعلق باعدام بعض المحتجزين . ولا توجد أية بيانات احصائية عن عدد أحكام الاعدام الصادرة والمنفذة . وكما سبقت الاشارة اليه ، فان الاجراءات في المحاكم الثورية التي تصدر فيها أحكام الاعدام ليست علنية . ويرى القاضي عظيم ، وهو قاض سابق في هيئة القضاء الافغانية ، أن التعسف الذي يمارس في اقامة العدل ضد خصوم النظام ، أو المعتبرين خصوما للنظام ، يشيع جوا من عدم الامن ومن القلق .

٥٠ - وثمة أحيانا بيانات رسمية تعلن تنفيذ أحكام بالاعدام . ففي ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، على سبيل المثال ، نقلت وكالة بختار للانباء أن المحكمة الثورية الخاصة في مقاطعة بارفان قد حكمت بالاعدام على نور الهدى طوفان ، وأمان الله حكيم ، وعبد الحكيم ، بتهمة العصيان المسلح . وفي ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ نقلت اذاعة كابول ان محكمة ثورية خاصة في بولي خمري قد حكمت بالاعدام على فايز محمد وجان اغا بتهمة نصب كائن على الطريق العام .

٥١ - ويشير " فريق التحقيق من الامتثال لاتفاقات هلسنكي " ، في تقريره المعنون " موت الانسان في أفغانستان " To die in Afghanistan (كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥) (الصفحة ٦٨ فما بعدها) ، الى روايات مفادها ان أحكاما بالاعدام كانت تنفذ على ٣٠ أو ٤٠ شخصا ، يوميا الى كل ثلاثة ايام في " ساحة المضلع " خلف الاكاديمية العسكرية قرب سجن بولي شرقي . وتفيد روايات اخرى حدوث حالات اعدام في جلال آباد .

٥٢ - وأحاط المقرر الخاص علما بتقارير صادرة عن منظمات غير حكومية تفيد الحكم على عدد من الاشخاص بالاعدام . وذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بصورة تعسفية انه قد تم تنفيذ ٢١ حكما بالاعدام في عام ١٩٨٥ (E/CN.4/1985/21 الفقرة ١٠١) . وبعد الاستماع الى الشهود ، يرى المقرر الخاص انه قد تم فعلا تنفيذ احكام الاعدام تلك .

٥٣ - ولا بد من تذكر انه لا توجد أية وسيلة للاستئناف القضائي ضد أحكام الاعدام التي تصدرها المحكمة الثورية الخاصة في أفغانستان ، ولا توجد سابقة لصدور أى عفو عام أو صفح أو تخفيف لعقوبة الاعدام . وهذا يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٦ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي تدخل أفغانستان طرفا فيه .

(ب) حق الفرد في الحرية والامن وفي سلامة شخصه ، والاضاع في السجون

٥٤ - أشار المقرر الخاص في تقريره السابق الى اللجنة (E/CN.4/1985/21 ، الفقرة ٨٨) الى مصير السيد حسن كاكار الذى أدين مع جامعيين آخرين لمحاولة تأسيس جمعية تضم الاساتذة ويعيش الآن هذا الرئيس السابق لقسم التاريخ بجامعة كابول ، والمؤرخ المشهور ، في ظروف مهينة ، ومصيره يسلط الاضواء على نظام السجون في البلد ومنافاته لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

٥٥ - وثمة شهود يوثق بهم ابلغوا المقرر الخاص باحتجاز السيد حسن كاكار في احدى القاعات مع ١٧٩ سجينا آخر . كانت المرافق الطبية شحيحة . فلم تتح له فرصة لفحص بصره رغم احتياجه الى نظارات جديدة ، ولم يلق كذلك أية عناية طبية بدوالي أوردته . والغذاء غير كاف (قطعة من الخبز ، وشيء من الشاي والسكر في الصباح ، وحساء مع شريحة لحم صغيرة في الغداء ، وأرز وخضروات في العشاء) . وكانت المرافق الصحية شحيحة ايضا : قلة المياه أو النور الكهربائي ، وتفشي الحشرات . ولا يسمح لأقاربه بزيارته الا مرة في الشهر لمدة نصف ساعة بحضور الحراس . وهو ، شأنه شأن سائر المساجين ، لا يسمح له بالتريض الا لمدة نصف ساعة في اليوم ، ولا يزود بأي مادة مقروءة . كما قطع مرتبه فور ايقافه ، الامر الذي ترك اسرته دون مورد ، وصدور كتابه فلم يعد موجودا في محلات بيع الكتب بأفغانستان .

٥٦ - وبلغ المقرر الخاص استمرار التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب في مراكز الاستجواب التابعة لقسم المخابرات (" خاد ") ، وبلغه أن التعذيب يمارس أيضا أثناء السجن بعد الادانة . كما بلغه أن شخصا ذكر في قضية معينة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الثورية ، وأن اعترافه انتزع منه بالقوة تحت التعذيب ، فأمرت المحكمة الثورية باجراء محاكمة جديدة بدأ فيها من جديد الاستجواب والتعذيب .

٥٧ - وتسنى للمقرر الخاص ، لأول مرة أثناء ولايته ، الالتقاء بنساء عذبن مسوءولون من المخابرات (" الخاد ") أثناء الاستجواب . وتشير تقارير الى وجود أشكال عدة من التعذيب : وخز الاصابع بالابر ، والحرمان من النوم ، واحراق الشفاه بالسجائر ، والتعليق من الشعر لفترات متطاولة وكذلك التعذيب النفسي كالاشارة الى اعدام أفراد من أسرة الشخص المعني (ويتضح فيما بعد أن الخبر غير صحيح) ، أو الاشارة الى نفي الاطفال . ولولم يستمع المقرر الخاص الى شهادات تؤكد صحة هذه التقارير لظل يعتقد أن هذه التقارير مبالغ فيها .

٥٨ - وتلقى المقرر الخاص معلومات عن السياسات الجديدة المطبقة في سجن بولي شرقي . ومن بين الجوانب الاخرى لتطبيق هذه السياسة ، يتاح للسجناء السياسيين الخيار بين التعاون مع الحزب أو اعتقالهم مع المجرمين العاديين ، وكانت ظروف اعتقال السجناء السياسيين في السابق تختلف عن ظروف اعتقال بقية السجناء .

(ج) تجنيد الاولاد

- ٥٩ - أحيط المقرر الخاص علما بأنه قد تم في عام ١٩٨٢ تخفيض سن التجنيد في الجيش، حسبما تنص عليه الأنظمة، إلى ١٥ سنة • وأن التجنيد اجباري وأن مدة الخدمة العسكرية قد زادت من سنتين إلى ثلاث سنوات في عام ١٩٨٢، ثم إلى أربع سنوات في عام ١٩٨٤ •
- ٦٠ - وعلم المقرر الخاص أن هذا التجنيد مستمر، الأمر الذي يحرم الجامعات والمدارس من الطلبة الذكور • ويبدو، بالإضافة إلى ذلك، أن هناك وسائل تمييزية شديدة تحكم نظام التجنيد: فالطلبة، مثلا، الذين ينتمون إلى عائلات منضمة إلى الحزب الشيوعي أو متعاطفة معه يحظون بامتياز عدم الانضمام إلى الجيش وهم في سن ١٥ سنة وبذلك تتاح لهم فرصة مواصلة دراساتهم سواء في المنزل أو في الخارج •

(د) حالة " اللاجئين داخل البلاد " أو الاشخاص المشردين في افغانستان

- ٦١ - يود المقرر الخاص الاحالة في هذا الصدد إلى الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦ من تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة •

(هـ) الحق في تقرير المصير

- ٦٢ - أورد المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة معلومات عن " اللويا جيرغاه " (الجمعية الكبرى) المنعقدة في شهر نيسان / ابريل ١٩٨٥ ، وعن القرارات المتخذة في تلك الجمعية ، بما في ذلك رسالة موجهة إلى الأمين العام من اللويا جيرغاه (الجمعية الكبرى) (A/40/273-S/17135) (الفرق) •

- ٦٣ - وكانت حكومة أفغانستان قد أشارت في عدة مناسبات ، في هيئات الأمم المتحدة ، إلى انعقاد جمعيات الجيرغاه المحلية على نطاق واسع في النصف الثاني من عام ١٩٨٥ • وقد سعى المقرر الخاص إلى تحديد الظروف التي انعقدت فيها هذه الجمعيات • ويجب القول منذ البداية بأن جمعيات الجيرغاه الحكومية لا يمكنها الانعقاد إلا في المدن والقرى التي تسيطر عليها الحكومة • وشمة أجزاء كبيرة من المناطق الريفية لا تسيطر عليها الحكومة • وأعلن شاهد مطلع يوثق بأنه أن الحكومة لا تسيطر إلا على قرابة ١٥٠ موقعا لا توجد بينها أية اتصالات حقيقية وتحيط بمعظمها قوات معارضة • وقيل أن الجيرغاه لا تعدو أن تكون في تلك الأماكن نوعا من الجمعيات لأعضاء الحزب أو للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرة الحكومة وينتمون إلى قبائل معينة • وقال شاهد من الشهود في حالة بعينها ، أن جماعة من أعضاء الحزب جاءوا إلى قرية من القرى لتأسيس جيرغاه محلية معلنين عن قدومهم على الطريقة التقليدية بالطلب والزمر ولكنهم لم يتمكنوا من تنظيم التجمع بسبب معارضة القرويين • وفي حالة أخرى وعد سكان القرية باعطائهم أراضي مقابل تعاونهم ، وهددوا بالقتل إن عصوا • ويبدو ، في رأي المقرر الخاص ، أن الحكومة ترغب في إضفاء الصبغة الديمقراطية على الحياة العامة ومن ثم فهي تحاول عقد جمعيات جيرغاه محلية •

(و) تأثير نتائج الايديولوجيات على الحياة الثقافية في أفغانستان

٦٤ - تلقى المقرر الخاص عدة تقارير تفيد بأن أطفالاً أفغانيين أوفدوا الى بلدان اشتراكية لتعليمهم • ولم تسمح طبيعة هذا الخبر للمقرر الخاص بابداء رأيه فيه من قبل ، الا انه الآن درس بعناية هذا الجانب من حقوق الانسان ، وقد يسوغ القول ، في ضوء المعلومات التي تجمعت لديه بأن نظام التعليم في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الحكومية تقوده الى حد بعيد أفكار غير تقليدية • ويتعلق هذا المشكل بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وكذلك حرية الابداء ، والاوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة (انظر الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) • وبمعنى أوسع يندرج قرار التعبد بدين ما • وتأمين تربية خلقية ما ، في صلب تقرير الفرد لمصيره ، الذي هو أساس جميع الحقوق المتوخاة في مجموعة حقوق الانسان •

٦٥ - وتتولى تحويل الاطفال الافغانيين الى الخارج مؤسسة تعرف باسم " دار التنشئة الوطنية " (بروارتشغاهي وطن) أسست في المباني التي كان يشغلها سابقا الهلال الاحمر الافغاني بكابل في عام ١٩٨٢ • وترأسها السيدة كرمل ويشرف عليها الدكتور نجيب مدير " الخاد " السابق (المخابرات) التي تحولت مؤخرا الى وزارة أمن الدولة • ولهذه المؤسسة فروع أيضا في عواصم المقاطعات • وشمة أيضا ، كما تقول صحيفة " كابل تايمز " ، فروع لهذه المؤسسة في المدن التالية : كانداهار ، وجلال آباد ، وهيرات ، ومزار الشريف ، وشيبرغان ، ولاشكارغاه ، وفرج ، وتنظيم هذه المؤسسة على مستويين : " دار الامان " المنظمة على نسق رياض الاطفال ، "وأفشار " التي تقبل الاطفال من سن ٨ اعوام الى سن ١٢ عاما • والاطفال في هذه المؤسسة هم أساسا يتامى جنود الجيش الافغاني الذين قتلوا في النزاع الحالي ، وأطفال من يرغب من أعضاء الحزب في ادخال اطفالهم هذه المؤسسة وأطفال افراد المليشيات في المقاطعات • وبلغت المقرر الخاص أيضا حالات أطفال ليس آباؤهم أعضاء في الحزب وأدخلوا المؤسسة رغم ارادة هؤلاء الآباء ، ولم تبلغ الاسر بذلك الا في وقت لاحق • وابلغ عدة شهود المقرر الخاص بأن أطفال المحتجزين يلحقون كذلك بهذه المؤسسات • والمتوقع للاطفال البالغين من العمر ما بين ٨ و ١٠ اعوام ان يقضوا ١٠ سنوات في المؤسسة ، وهي فترة تشمل أيضا تدريبهم في الخارج ، وقيل للمقرر الخاص ان المنهج الدراسي في المؤسسة قوامه مقدمة عامة للماركسية واللينينية ، ودروس في اللغة الروسية ، وتربية موسيقية وكذلك ، طبقا لاقوال بعض الشهود ، التدريب على تقنيات الدعاية •

٦٦ - ويوفد سنويا ، وفقا لمعلومات تلقاها المقرر الخاص ، زهاء ١٠٠٠ طفل الى الخارج لفترات متفاوتة المدة • وحسب بعض الشهود ، أوفد ١٥٠٠٠ طفل الى الخارج ، بعضهم لفترات تدريبية قصيرة مدتها عادة شهر أو شهران ، ويعتبر هؤلاء الاطفال محظوظين بالقياس الى غيرهم من الاطفال • ووصفت هذه الممارسة بأنها ممارسة تتعارض مع نظام التعليم التقليدي •

٢ - حالة حقوق الانسان المتصلة بالنزاع المسلح في أفغانستان

(أ) مسح عام

٦٧ - يعتزم المقرر الخاص ، وفقا لطلب لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٨/١٩٨٥ ، أن يقدم معلومات عن الخسائر التي لحقت بالسكان المدنيين في أفغانستان والناجمة عن الحالة السائدة حاليا في البلد .

٦٨ - ويستلزم تنفيذ هذا الطلب شيئين أساسيين وهما : أولا دخول المناطق التي تعرضت للقصف بالقنابل ؛ وثانيا ، معرفة وخبرة تقنية للتمكن من تقييم الخسائر المادية الناتجة عن عمليات القصف بالقنابل هذه للمدنيين . وفيما يتعلق بالعنصر الاول ونظرا لأن المقرر الخاص لم يصرح له بدخول الاقليم فانه مضطر الى أن يأخذ في الاعتبار كافة ما توافر لديه من معلومات أخرى يــــرى التعديل عليها ، حيث تساندها مصادر متعددة . والعنصر الثاني هو مسألة خارجة عن اختصاصه وسيقتصر على وصف طبيعة ونطاق عمليات القصف بالقنابل المشار اليها الى المدى الممكن .

٦٩ - وقد تابع المقرر الخاص الحالة في البلد كما انعكست من المعلومات التي حصل عليها ، بما في ذلك التقارير عن الاحداث التي نشرت في الصحف خلال الفترة المشار اليها . ويتضمن الجدول الوارد في التذييل ألف للتقرير الموقت المقدم الى الجمعية العامة مجموعة مختارة ممثلة لتلك التقارير : وقائمة الاحداث هذه ، التي لا يجوز اعتبارها مستوعبة ، يقصد منها فقط ابراز تواتر هذه الاحداث ومكان وقوعها وطبيعتها . وتبرز الخريطة الواردة في التذييل الثالث من التقرير الموقت المقدم الى الجمعية العامة موقع وحجم هذه الاحداث . ويورد المرفق الاول لهذا التقرير جــــدولا يحدد أحداث وفيات المدنيين الناتجة عن النزاع خلال عام ١٩٨٥ بحسب المقاطعة وعدد التقارير الصحفية .

٧٠ - وثمة محل هنا لملاحظتين عامتين ، احدهما تتعلق بالطابع القانوني للنزاع . ودون الدخول في تفاصيل الطابع القانوني للنزاع ، يود المقرر الخاص القول بأن جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها القوات الاجنبية وحركات المعارضة ، ملزمة على الاقل ، في رأيه ، بالمادة ٣ المتماثلة في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ ، وهذه نقطة لم يجادل فيها أحد . وتتعلق الملاحظة الثانية بالطريقة التي أديرت بها الحرب أثناء الفترة المستعرضة . ففي حين وصلت حرب العصابات التي شنت منذ عام ١٩٨٠ ، الى المدن الرئيسية ، أصبحت الحرب في مناطق أخرى حربا استراتيجية الى حد بعيد ، تركز على القرى ذات الاهمية . وهناك زهاء ١٥٠ موقعا داخل البلد تحتلها قوات حكومية أو قوات اجنبية ، وتحيط بها قوات حركات المعارضة وهي من ثم تمول عن طريق الجو .

(ب) الخسائر الناتجة عن عمليات القصف بالقنابل وغيرها من اشكال الحرب فيما يتعلق خاصة بالسكان المدنيين

٧١ - يصور خطورة النزاع ارتفاع خسائر السكان المدنيين الناتجة عن عمليات القصف بالقنابل والمذابح التي تفيد تقارير بأنها قد حدثت اثناء عمليات قيام العسكريين بالتفتيش عن أعضاء حركــــات المعارضة .

٧٢ - وتفيد الاحصاءات ، حسب ما جاء في الفقرة ٨٦ من التقرير A/40/243 ، مقتل ٣٢ ٧٥٥ من المدنيين في غضون تسعة أشهر عام ١٩٨٥ ، وتدمير ٨٣٤ منزلا ، و ٧٤ قرية ، وقتل ٣ ٣٠٨ من الحيوانات . وذكر ان حركات المعارضة دمرت ايضا بنايات ومتاجر ومحطات السيارات للنقل العام في كابول . وخلال الفترة المستعرضة دمرت ثلاثة مساجد بفعل الحكومة ومسجد واحد بفعل حركات المعارضة . وقامت بجمع البيانات المقدمة اعلاه والكثير من التفاصيل عن تطور النزاع مؤسسية دار الكتاب الافغاني Bibliotheca Afghanistanica Foundation (ليستانال ، سويسرا) .

٧٣ - وعلم المقرر الخاص أن ٣٥٠ شخصا آخر من المدنيين قد قتلوا في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ نتيجة الهجمات بالقنابل والمذابح . ففي نهاية كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ على سبيل المثال ، قتل في عملية قصف بالقنابل قرب مطار باريكان بمقاطعة بارفان (أوسكاسكي) ٤٠ مدنيا و ٢٠ حيوانا .

٧٤ - وقد سبق أن اتحت الفرصة للمقرر الخاص للتعليق على الأنشطة الانسانية لجنة الصليب الاحمر الدولية في تقريره المؤقت الذي قدمه الى الجمعية العامة (A/40/643) ، ولاحظ منذ ذلك الحين زيادة ملحوظة في وقوع الخسائر بين المدنيين وخطورة جراحاتهم . وحسب المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص يعزى ذلك الى حدة القتال في مقاطعة باكتيا في شهري آب / اغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وعلى سبيل المثال دخل المستشفى ١٩٩ مصابا في شهر تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛ وفي شهر ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ دخل المستشفى ٢٦٨ مصابا . وذكر ان هذه الارقام قد انخفضت في شهري تشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ نتيجة لتغير الاوضاع السائدة داخل افغانستان .

٧٥ - وفي شهر آب / اغسطس ١٩٨٥ قام المقرر الخاص بزيارة مستشفى الجراحة الافغاني ومستشفى الشهيد محمد عمر في بيشاور وكذلك مستشفى الجراحة الافغاني في كويتا . وقام في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ بزيارة نفس المستشفيات في بيشاور ومستشفى شاكرا عاشور . وتبين الاحصاءات التي اطلع المقرر الخاص عليها أن عدد الجرحى الافغان الذين دخلوا المستشفى قد ارتفع مع حلول شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ فبلغ ١٠٤ ٤ من الاشخاص ، وارتفع عدد العمليات الجراحية فبلغ ٣ ٩٦٧ عملية . وفي مستشفى شاكرا عاشور اجريت ٤ ٥٥٨ عملية في عام ١٩٨٥ : ٨٢٠ عملية لجرحى بالرصاص ، و ٣٦٥ لجرحى بالقنابل المتفجرة و ٣٧٦ عملية لجرحى اصيبوا فسي حوادث ، و ٢٢ عملية لمصابي التسمم بالغاز ، و ١٩٧٥ عملية اخرى .

٧٦ - وأخبر المقرر الخاص ، في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، بأن منظمة تعمل خارج افغانستان قد عالجت ما مجموعه ٢١ ٠٩٧ شخصا خلال عام ١٩٨٥ ، كان نصفهم جرحى .

٧٧ - ولا توجد أية احصاءات عن الخسائر يتيحها الجانب الحكومي . وشمة شاهد ، كان مسؤولا عن تقديم المساعدة الانسانية في افغانستان على مستوى عال داخل الحكومة ، ابلغ المقرر الخاص عن البنية الاساسية للخدمات الطبية في الجانب الحكومي . والمستشفى العسكري بكابول ، وسعته ٤٠٠ سرير ، يوجد به حاليا ١ ٤٠٠ شخص تحت العلاج ، من بينهم ١١١ شخصا ابتر ، وهناك مستشفيات محلية ومستشفى تابع للهلال الاحمر في كابول (كوندوز سابقا) ، تستقبل ايضا الجرحى من المدنيين . ولا يوجد بهذه المستشفيات أي جرحى من حركات المعارضة .

٧٨ - وعلى أساس هذه المعلومات ، يستنتج المقرر الخاص أن النزاع المسلح الذي دخل الآن في سنته السابعة ، قد تسبب في آلام بشرية بلغت حدا يتعين معه بذل كل جهد لانهاية .

٧٩ - وكما ذكر في التقارير السابقة ، فإن أهم أنواع الاعمال التي تسببت في احداث الوفيات والخسائر ، ولاسيما بين سكان أفغانستان المدنيين ، هي عمليات القصف بالقنابل والضرب بالمدفعية والمذابح الانتقامية ، والاعمال الوحشية التي تقوم بها قوات مسلحة ، واستخدام اللغام المضادة للاشخاص ولعب الاشرار الخداعية .

(ج) عمليات القصف بالقنابل ، والضرب بالمدفعية ، والمذابح التي تعقب الاعمال الانتقامية

٨٠ - أورد المقرر الخاص في التذييل الاول للتقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة قائمة بالاحداث التي جرت في الفترة بين كانون الثاني / يناير وايلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، وفقا لترتيبها الزمني ، وليست هذه القائمة مستوعبة ، كما جاء بالفقرة ٦٩ من هذا التقرير . وكما سبقت الاشارة الى ذلك ، فإن المقرر الخاص لم يتلق أية معلومات عن هذه الاحداث من المصادر الحكومية الرسمية .

٨١ - وقد أدرج المقرر الخاص في القائمة ٣٢ حادث قصف مكثف بالقنابل وضرب بالمدفعية وقتل جماعي في أفغانستان . وتنسب تسعة من هذه الاحداث الى أعمال قامت بها حركات المعارضة . وبالإضافة الى ذلك ، تفيد التقارير بأن الاحداث التالية قد تسببت في خسائر فادحة بين السكان المدنيين : في ٢١ اب / اغسطس بمقاطعة نانغارهار (انباكافا) ، وفي ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ بمقاطعة جوزجان (تركمان كودوك ، وجاماي ، وكامبادار) ، وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ بمقاطعة نانغارهار (قضاء مقيمي) ، وفي ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ بمقاطعة نانغارهار (أورغوز) ، وفي نهاية شهر تشرين الثاني / نوفمبر بمقاطعة هيرات (قضاء هورجان) ، وفي ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ بمقاطعة كونار (محافظة شارباني) ، وفي ٢٤/٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بمقاطعة نانغارهار (خوت) ، وفي كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ بمقاطعة بارفان (كياربي) . وتفيد تقارير بحدوث ثلاث هجمات شنتها حركات المعارضة في شهري تشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ وتسببت في مقتل مدنيين وفي خسائر مادية .

٨٢ - وفي ٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ دمرت قذيفة ارض - جو من طراز " شينغر " أطلقتها حركات المعارضة طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية " باختار " ، مسفرة عن مقتل ٤٧ من الركاب و ٥ أشخاص من طاقم الطائرة . وأشار هذا الحادث رد فعل قوى من جانب السكان المدنيين فسي أفغانستان ضد قيام حركات المعارضة بمثل هذه الافعال . ويعتد أقارب الضحايا وبعثت اللجنة المركزية للحزب رسائل احتجاج مفتوحة . وبالإضافة الى ذلك ، حدث في يوم ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ أن قتل تسعة مدنيين وأصيب ٥٤ بجراح نتيجة تفجر سيارة " جيب " ملغومة بالقرب من محطة الارصاد الجوية في ضواحي كابول .

٨٣ - وفي ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ أصيب ٢١ شخصا بجراح على اثر عدد من الانفجارات بالمعهد المتعدد الفنون (Polytechnic Institute) . وأخيرا أعلنت اذاعة كابول ، في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، أن عدة قنابل كبيرة الحجم قد انفجرت متسببة في مقتل العديد من المدنيين .

٨٤ - وأورد المقرر الخاص في التذييل الثالث للتقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة خريطة توضح اكثر المناطق تأثرا بعمليات القصف بالقنابل والضرب بالمدفعية ، والمذابح ، التي حدثت بين ١٩٨٠ و ١٩٨٥ .

٨٥ - وأدت هذه الافعال الى نزوح السكان من القرى والمحافظات • وتبين من تحقيق اجراء في ايلول / سبتمبر وتشيرين الاول / اكتوبر وتشيرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ أعضاء لجنة التحقيق الدولية في المجال الانساني المعنية بالمشردين في أفغانستان ، أن نسبة نزوح السكان بلغت ٥٦ في المائة في ٢٣ قرية بأربع مقاطعات •

٨٦ - وازداد المقرر الخاص تأكيداً ، أثناء الزيارة التي قام بها الى باكستان في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، مما كان قد ذكره في الفقرة ٨٥ من التقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة (A/40/843) • وأشار علاوة على ذلك الى عمليات قصف بالقنابل من ارتفاع عال • وتحدث الناس عن قنابل تحتوي على ٤٠ صاروخاً منفصلاً تنفجر بعد ٢٤ ساعة من القائها • ويذكر ان أسلحة أخرى قد استخدمت اثناء القصف • وأطلقت قذائف تسيارية 54s ذات ٨٧ ماسورة ضد القرى • وما زالت تستخدم القذائف التسيارية 41 و 31 .

٨٧ - وقد أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة الى استخدام قنابل يقال انها تترك حفراً كبيرة ، وقنابل لها آثار محرقة • وقد تأكد استخدام هذه الاسلحة مرة أخرى اثناء الزيارات التي قام بها الى المستشفيات في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وفي أثناء ذلك ، جاءت دراسة شاملة اجراها معهد فيينا للبحوث الاساسية الاستراتيجية الذي أنشأته اكااديمية الدفاع النمساوية بعنوان " Afghanistan•Ein Kriegsgeschehen unter besonderen Verhaeltnissen " Erfassungen Ableitungen , Lehren (أفغانستان • حالة حرب في ظروف خاصة • مفاهيم واستنتاجات ، وعبر) ، وقام باعدادها ر • فلور ، فيينا ١٩٨٥ ، لتسلط الضوء على الانواع التالية من الاسلحة : النيران السائلة ، والمتفجر الوقودي - الهوائي الذي يحدث حفرة ، والاصابع النارية • وتوصف النيران السائلة بأنها مادة سوداء تشبه القطران وتلقى من الطائرات في علب صغيرة تنفتح في الجو وترش الارض بهذه المادة التي يدوم مفعولها شهراً وتشتعل عندما تلمس الارض وتنطلق منها غازات • وتلقي الطائرات مقاتلة قنابل المتفجر الوقودي - الهوائي التي تحدث حفرة ، وهي تنفجر على مقربة من الارض فتترك حفراً عرضها ١٠ امتار وعمقها ٦ امتار • وقال المقرر الخاص في تقاريره السابقة ان السكان يسمون هذه القنابل " قنابل نوبالم " • والاصبع الناري طولـه ٣٠ سنتيمترا وسمكه ١٨ سنتيمترا ، وتحتوي العلبة على عدة آلاف من الاصابع النارية ، وهي تنفجر عندما تلمس الارض • وحسب ما جاء في الدراسة المذكورة اعلاه قد تكون هذه الاصابع النارية في الواقع " النوبالم " المشار اليه في الفقرة ٨٥ من التقرير المؤقت •

(د) استخدام الالغام المضادة للافراد واللعب المتفجرة

٨٨ - أبلغ المقرر الخاص الجمعية العامة عن استخدام ما يسمى بالالغام المضادة للافراد والقنابل الخداعية (A/40/843 ، الفقرات ٩٠-٩٣) • واتيح له مشاهدة الاطفال المصابين بجراح نتيجة استخدام هذه الاسلحة البشعة والتحدث اليهم •

٨٩ - وانشاء المقابلات التي اجراها المقرر الخاص في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، ثبت له ان القوات الاجنبية استمرت في استخدام هذا النوع من الاسلحة • وجرى تغيير شكل القنابل الخداعية ، وبوجه خاص القنابل المسماة بقنابل الفراشة التي رأى المقرر الخاص أمثلة كثيرة منها لأنها أصبحت معروفة لدرجة فقدت معها جاذبيتها • بيد أن اقلام الحبر وقطع الصابون وعلب النشوق لاتزال مستخدمة ، كما ابلغ عن استخدام رزمة من أوراق النقد • وشاهد المقرر الخاص صوراً لهذا النوع من القنابل ، وأبلغ اليه في المستشفى الجراحي الافعاني في بشافار أنه جرى استخدام كرتونات الملح وعلب الثقاب قبل الهجوم على قوات المعارضة • وتلقى المقرر الخاص ايضاً تقارير عن قنابل يقال انها تنفجر بعد ٢٤ ساعة من نشرها • ووصفت انواع جديدة من الالغام مترابطة فيما بينها وتختلط فيها الاسلاك بالمفرقات • وبعد فحص هذه الاسلحة ، استنتج المقرر الخاص ان استخدامها يحتاج الى تدريب على مستوى رفيع •

٩٠ - ومن جهة اخرى ، لاحظ المقرر الخاص ان الصحيفة اليومية الناطقة بالالمانية Die Sowjetunion Heute التي تصدر في الجمهورية الديمقراطية الالمانية نشرت في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ صورة لصبي مبتور وعليها العبارة التالية " عشر هذا الصبي على احدى اللعب المتفجرة الخداعية المضادة للشورة " "Dieser Junge fand eine von Konterrevolutionaeren als Spielzug getarnte Bombe" وكانت الصورة بدون اي تعليق آخر •

٩١ - وفي هذا السياق ، يحيل المقرر الخاص الى المقابلات التي اجراها مع الاطفال الذين اصابوا بأنواع مختلفة من القنابل (انظر الوثيقة A/40/843 ، الفقرة ٩٦) •

(هـ) اعمال البطش التي ارتكبتها القوات المسلحة

٩٢ - في رأي المقرر الخاص ان النزاع قد تميز في عام ١٩٨٥ بأعمال البطش المنتظمة ، التي وردت أمثلة لها في تقريره الموقت الى الجمعية العامة (A/40/843) •

٩٣ - ومنذ تقديم هذا التقرير تلقى المقرر الخاص معلومات جديدة عن بطش القوات ، وأكد الشهود على ان القوات الاجنبية مسؤولة عن هذا البطش الذي ينتشر في الانشطة العسكرية فـي أقاليم مختلفة •

٩٤ - وتقدم لجنة التحقيق الانسانية الدولية المعنية بالاشخاص النازحين في أفغانستان ، في تقريرها عن المهمة التي اضطلعت بها في أفغانستان وباكستان (ايلول / سبتمبر - تشرين الثاني / نوفمبر - تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥) كشفاً بالفظائع (الصفحة ٣٢ وما بعدها) •

٩٥ - وكثيراً ما تستخدم الكلاب المدربة ضد الاطفال والاشخاص المسنين • وفي كانون الثاني/يناير - شباط / فبراير ١٩٨٥ استخدمت الكلاب في لاشابور (اقليم نانغارهار) للهجوم على الاهالي خلال مذبحه قتل فيها حوالي ١٠٠ من المدنيين •

٩٦ - ووردت بعض التقارير عن استخدام الطائرات العمودية ضد الاسرى المدنيين • وأبلغ شاهد عيان موثوق فيه المقرر الخاص انه حدث في ٢٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ في خوت (اقليم نانغارها) بعد تفتيش احدى القرى بالدبابات والجنود ومساندة الطائرات العمودية وسقوط كثيرين من القتلى ان شد وثائق ١٦ من الكهول ثم وضعوا في طائرات عمودية والقي بهم وهم موثقو الايدي

من ارتفاع يبلغ حوالي ١٠ امتار بالقرب من القرية • وبينما كان يلقي بهم من الطائرات كانت القوات البرية تطلق عليهم الرصاص ، وبقي خمسة منهم على قيد الحياة وتمكن احدثهم من الفرار ومن مشاهدة الفطائع التي ارتكبت اثناء هذه الغارة •

(و) امثلة اخرى على الاعمال الحربية التي تنتهك المعايير الانسانية

٩٧ - ابلغ عن وقوع حوادث نهب كثيرة اثناء تفتيش المنازل والقرى ، وعن البحث عن النقود أو المجوهرات بوجه خاص ، وفي حالة تعذر توفير السكان لهما او احجامهم عن تسليمها فانهم يقتلون رميا بالرصاص •

٩٨ - وتناول المقرر الخاص في تقاريره السابقة معاملة الاسرى من الجانبين • ولذلك فانه يحيل الى الفقرتين ٩٨ و ٩٩ من تقريره الى الجمعية العامة • وتأكد نوع المعاملة الموصوفة فيهما خلال مقابلات جديدة اجريت في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ • فأعضاء حركات المعارضة المسلحون يقتلون في الحال • والافراد الذين يشبه في انتمائهم الى حركات المعارضة يحتجزون ويستجوبون • ويقال ان القوات الاجنبية تستخدم من اجل التعرف على الاعضاء النشطين في حركات المعارضة اسلوبا تقنيا لبيان ما اذا كان الافراد غير المسلحين يحملون علامات على اكتافهم نتيجة لاعتيادهم على حمل السلاح •

٩٩ - وقال احد الشهود الموثوق فيهم للمقرر الخاص انه عندما يقع الاسرى في قبضة حركات المعارضة فانها تعاملهم وفقا للشريعة • وتنبغي الاشارة في هذا السياق الى بيان صحفي صدر عن رويتر في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، ويشير الى تقرير لوكالة تاس يذكر ان العصابات المعادية للحكومة والمتمركزة في باكستان قد عذبت جنديا سوفيائيا يخدم في افغانستان وضربتته ومنعت عنه الطعام • وقال ياسكوليو ، الذي وصفته وكالة تاس بأنه " احد افراد القوات السوفياتية التابعة للوحدات المحدودة في افغانستان " انه قد تمكن من الفرار في يوم كانت الحراسة فيه متراخية •

١٠٠ - وينبغي مرة اخرى ملاحظة ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد أطلقت ، الى جانب الاعمال الانسانية التي تضطلع بها لتقديم الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين في حالات النزاع المسلح ، حملة لاعلام الشعب الافغاني ، وبوجه خاص عناصر حركات المعارضة ، بواجب اعضاء القوات المسلحة والمحاربين بمراعاة الالتزامات الانسانية النابعة من القانون الانساني ، وخاصة اتفاقيات جنيف ، وذلك فضلا عن اعلامهم بالخلفية التاريخية للجنة وانشطتها • ويقال ان هذا الاعلام ، الذي يبين مدى العلاقة الوثيقة القائمة بين هذه الالتزامات والمبادئ الواردة في الشريعة يلقي قبولا مصحوبا باهتمام وتفهم من جانب ممثلي حركات المعارضة • وتنتشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر سلسلة من الصور المتحركة باللغات الدارجة في افغانستان وكذلك تعليقا على اتفاقيات جنيف الاربع الموقعة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ •

١٠١ - وأبلغ المقرر الخاص لأول مرة بأن ممتلكات ثقافية تدمرت اثناء القصف بالقنابل • فوفقا لشاهد موثوق فيه ، دمرت في حيرات واقليم حيرات على مدى سنتين مئذنة حيرات ، وهي موقع تاريخي يبلغ عمره ٧٠٠ عام ، وجامع ششت ، والجامع الكبير لحيرات • وكل ذلك من الآثار التي تسرى عليها اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة في ١٤ ايار / مايو ١٩٥٤ •

وعرضت على المقرر الخاص صور لهذه الآثار قبل تدميرها وبعده • وذكر أحد الشهود أن الائلاف قد جرى خصيصا للقضاء على التراث الثقافي للشعب وللقطر •

٣ - نتائج حالة حقوق الانسان في أفغانستان بوجه عام ونتائج النزاع من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(أ) الحقوق الاقتصادية

١٠٢- أجرى المقرر الخاص دراسة استقصائية عامة عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القطر ، ولاتزال الفقرات ١٠٢ الى ١٠٥ من تقريره الى الجمعية العامة (A/40/843) صحيحة • وينبغي ، عند النظر في فاعلية الحقوق المشار اليها اعلاه والمكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - افغانستان احد اطراف العهد وقد قدمت بشأنه تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي - ان يوضع في الاعتبار ، ان الحكومة تسيطر فيما يبدو على جزء صغير نسبياً فقط من القطر نظراً للنزاع ، بينما تسيطر على الاجزاء الاخرى قوات تقليدية أو أن هذه الاجزاء قد اصبحت نوعاً من الارض الحرام التي هجرها السكان المدنيون باعداد كبيرة ودمرت قراها جزئياً أو كلياً وخربت هياكلها الاساسية الزراعية بانتظام • ويؤكد الشهود الموثوق فيهم على ان تخريب الهياكل الاساسية الزراعية متعمد ومنظم • وهو يشمل تدمير شبكات الري التقليدية وقطع اشجار الفاكهة ، ومنع إعادة زراعة مثل هذه المناطق • وتلغيم قطع من الارض يصل عرضها على جانبي الطريق الى خمسة كيلومترات ، وذلك للحصول على انتاج بالقوة أو لتدمير المحاصيل بشكل متعمد ، أو لمنع غرس البذور أو حمل السكان على الامتناع عن استخدام الحقول التي لم تمس بعد • ويقال ان ٥٠ في المائة من الحدائق قد دمرت في اقليم لوغار • كما دمرت عمداً شبكات المياه التقليدية في اقليم كانداهار ، وتسدت النبوع بالحجارة والرمال (هناك صور تثبت هذا التخريب) ، وتقتل الحيوانات •

١٠٣- وعلى ذلك فان التقييم المتفائل الوارد في البيانات الرسمية بشأن التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لا يمكن ان ينطبق على جزء كبير من القطر • وقيل ان التجارة في المـسـدن الرئيسية لاتزال عادية وان القوات الاجنبية تستخدم الاسواق • ومن المؤكد ان نقل البضائع عبر خطوط الحدود على بعض الطرق العامة لا يزال مستمرا •

١٠٤- وفي هذا السياق تكون لجهود الحكومة الافغانية من أجل تحديث الحياة الاجتماعية قيمة نسبية فقط •

١٠٥- وفي هذا الصدد ، احاط المقرر الخاص علماً ببيانات رسمية في محافل الأمم المتحدة تشير الى المبادئ الاساسية لجمهورية افغانستان الديمقراطية الصادرة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، والى قانون العمل الذي اعد حديثاً والذي يكرس الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة وأوقات للعمل وأوقات للراحة ، والحق في انشاء نقابات عمالية • ووفقاً لهذه البيانات ، فان عدد الاعضاء الفعليين في اتحاد عمال جمهورية افغانستان الديمقراطية ، وهو منظمة غير حكومية ، يبلغ ٥٣٣ ٢٠٣ شخصاً • وانه تم احراز تقدم في مجالي الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي • ويتضمن بيان قدمه الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي الى لجنة حقوق الانسان في عام ١٩٨٥ (E/CN.4/1985/NGO/12) ،

دراسات شاملة عن التنمية الصناعية ، وحقوق المرأة العاملة ، والانشطة الجارية في مجال التعليم وتطور الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية .

(ب) الخدمات الطبية والحق في الصحة

١٠٦ - ونتيجة للنزاع ، ساءت الحالة الصحية في القطر وبالتالي ساء التمتع بالحق في الصحة الوارد في المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وافغانستان طرف فيه . والخدمات الطبية الصحية ، بما في ذلك الاطباء والمستشفيات والعيادات العامة والمراكز الطبية والموظفون المساعدون ، تعمل بطريقة عادية تماما (على الاقل في غير ساعات حظر التجول) في المناطق التي تشرف عليها الحكومة (١٥٠ موقعا) . وفي المناطق التي لا تشرف عليها الحكومة ، تقرر القوات التقليدية مدى استعدادها للسماح للمساعدة الطبية التي تنظمها منظمات دولية غير حكومية بالعمل في هذه المناطق . بيد ان المرضى ، سواء كانوا من المحاربين المصابين ام لا ، ينبغي ، اذا ما احتاجوا الى علاج طبي رئيسي ، ان يسافروا الى الخارج ويأمنوا مستشفيات تقع في بلدان مجاورة . ولقد شاهد المقرر الخاص هذه المستشفيات وهي تعمل في باكستان .

١٠٧ - واستطاع المقرر الخاص ايضا ان يستمع الى شاهد كان موظفا رفيع المستوى في مجال المساعدة الانسانية في افغانستان . وتبدو شهادة هذا الشاهد محل ثقة .

١٠٨ - ويجرى تدريب الاطباء اساسا في كابول وجالالاباد . وما لم يكونوا مرتبطين بعمل حكومي ، فانهم يستطيعون العمل بحرية . ولا يبدو ان كليات ومدارس الطب مغلقة رسميا - على عكس ما ذكر في الفقرة ١١١ من تقرير المقرر الخاص الى الجمعية العامة (A/40/843) ولكن أنشطتها وصلت عمليا الى حد التوقف . ولقد انخفض العدد السابق من الطلبة الذي كان يبلغ حوالي ١٥٠٠ طالب الى ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ طالب . ويقال ان ما يصل الى ٨٠ في المائة من الاطباء الجدد المؤهلين يحاولون مغادرة القطر بسبب الالتزام بالخدمة المدنية خارج كابول ، اذ تطلب منهم الخدمة بالجيش ، مما يعني انه لن تتاح لهم تقديم خدماتهم الا للجنود الحكوميين المصابين .

١٠٩ - وقبل النزاع ، كان لدى الاقاليم الثماني والعشرين (ما مجموعه ٢١٦ دائرة) مرافق صحية عامة منظمة جيدا وكانت هذه المرافق تتكون من مستشفيات الاقاليم والدوائر ، والعيادات، والعيادات المجهزة . وابلغ المقرر الخاص بأن المرافق الصحية تعمل في الوقت الراهن بخمس طاقتها السابقة . وفي كابول ، ظلت المرافق الصحية على ما هي عليه في وسط المدينة فقط . اما الاماكن الاخرى ، فقد أغلقت فيها مراكز الخدمة الصحية ، بل وقصفت القوات الاجنبية ، وليس حركات المعارضة كما يدعي ، احدى العيادات بالقنابل . وفي ١٩٨١-١٩٨٢ ، قصفت عيادات كوندوز وبايان بالقنابل رغم ابرازهما للهلال الاحمر . ونقل مستشفى الهلال الاحمر حاليا الى كابول وهو يضم ٥٠ سريرا للمدنيين . والواقع ان الحكومة تستخدم كثيرا الامدادات التي ترد من الخارج لمستشفيات الهلال الاحمر لمستشفياتها الخاصة . وقيل للمقرر الخاص ان الخدمات الطبية الحكومية غير متاحة في المناطق التي لا تقع تحت سيطرة الحكومة كما انها لا تتاح للمصابين من اتباع حركات المعارضة او المشتبه في كونهم كذلك .

١١٠ - وحتى الآن ، لم تتلق اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاذن بتأدية واجبها المقدس في المناطق التي لا تقع تحت سيطرة الحكومة • وكما ذكر الشاهد المشار اليه (الفقرة ١٠٧) ، من المشاكل القائمة ان الحكومة تطالب اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم الخدمة الطبية فقط دون الاعمال الانسانية الاخرى بطبيعتها • والمشكلة الاخرى هي ان الحكومة لا تستطيع ضمان سلامة موظفي الصليب الاحمر وامنهم •

١١١ - وفي هذا السياق ، ينبغي ملاحظة ان الخدمة الطبية في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة تعتمد على عمل وكالات ولجان الغوث الدولي التي تلقى المقرر الخاص عنها احصاءات دقيقة جدا •

١١٢ - وأوجد النزاع في القطر لاجئين داخليين هاجروا أساسا الى المدن • ويبلغ تعداد سكان كابول حاليا ما يقرب من ٢٥ مليون نسمة (بينما كانوا من قبل ٨٠٠ الف نسمة) • ويعيش السكان اما في أحياء فقيرة حول المدينة أو داخل المدينة في اماكن مكتظة • ولقد ساءت حالة جمع القمامة في كابول ، اذ بينما كان يستخدم هذا المرفق ٢ ٥٠٠ عامل قبل عام ١٩٨٠ لتغطية منطقة يقطن فيها حوالي ٨٠٠ ألف نسمة فانه يستخدم حاليا ٨٠٠ عامل لخدمة مدينة يبلغ تعداد سكانها ٢٥ مليون نسمة ، حيث يقوم بقية العاملين بخدمة القوات الاجنبية •

١١٣ - ويؤدي النزاع ونقص الخدمات الصحية الى ايجاد بيئة ملائمة للملاريا • وقد أبلغ عن وقوع وباء الحصبة في مقاطعة هيلماند •

(ج) الحق في التعليم

١١٤ - وردت دراسة استقصائية شاملة لنظام التعليم الحالي في افغانستان في Les Nouvelles Afghanistan ، العدد ١٩-٢٠ ، تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ •

خامسا - الاستنتاجات

- ١١٥- يود المقرر الخاص في أن يشير الى الاستنتاجات الواردة في تقاريره السابقة • فلم يطرأ على حالة حقوق الانسان في افغانستان أي تحسن ، ولكن الرأي العام العالمي أصبح معباً لتحقيق هذا الهدف • والصفة الرئيسية التي تميز حالة حقوق الانسان في افغانستان هي النزاع المسلح الذي دخل الان عامه السابع •
- ١١٦- وتحاول حكومة افغانستان أن تثبت شرعيتها من خلال بناء قاعدة ديمقراطية للسلطة ، ولكن عدد اللاجئين آخذ في الارتفاع حتى بلغ الان ما يقرب من خمسة ملايين لاجئ • وهذه مسألة أساسية لأنها تؤثر على مشكلة تقرير المصير ومسألة الحل السياسي • فلن يمكن التوصل الى حل انساني للمشكلة دون تمثيل اللاجئين على النحو الواجب واحترام رغباتهم في المناقشات السياسية •
- ١١٧- والعمليات الحربية تغيرت في نوعها • فحرب العصابات وصلت الى المدن ، في حين تشهد الآن المناطق البعيدة عنها مواجهات مباشرة • ويؤثر ذلك على حالة حقوق الانسان في البلد بأكمله • وتقع أجزاء كبيرة في البلد خارج سيطرة الحكومة •
- ١١٨- وتلجأ الحكومة في المناطق التي تسيطر عليها الى جميع الانشطة المضادة لعمليات حرب العصابات في كفاحها ضد المعارضين او المعارضين المفترضين للنظام • ولاتزال ممارسة التعذيب مستمرة وزاد عدد أحكام الاعدام المنفذة دون مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وافغانستان أحد اطراف هذا العهد •
- ١١٩- والأساليب المستخدمة في الحرب تتناقض مع المعايير الانسانية والصكوك ذات الصلة التي تدرج الدولتان المعنيتان بين اطرافها • فالمذابح بين السكان المدنيين واستخدام الألغام المضادة للأفراد وأعمال السلب والنهب والأساليب الانتقامية المستخدمة وقصف القرى بكثافة مفرطة كلها أمور تتعارض في أي حال مع القانون الانساني • كما ان طريقة طرفي الصراع في أخذ الأسرى ومعاملتهم تتعارض مع القانون الانساني • ويمكن ان تلحق المسؤولية بالجانبين معا عن اللجوء الى الاعمال الوحشية في الحرب •
- ١٢٠- ويقدر عدد الضحايا من المدنيين في عام ١٩٨٥ بنحو ٣٥ ٠٠٠ شخص •
- ١٢١- والظروف التي يعيشها المسجونون السياسيون في السجن ، والتي يبدل عليها ما حدث للسيد حسن كاكار وآخرين ، تتنافى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء •
- ١٢٢- وفي معظم الحالات ، تسيطر الحكومة على القرى الكبرى والمدن أثناء النهار بصفة أساسية ، ولذلك يعيش البلد في حالة تقسيم من الناحية الواقعية • ففي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة لا يبدو ان النظام التعليمي يحترم حرية الآباء في ضمان التعليم الديني والاخلاقي لابنائهم بما يتفق مع معتقداتهم • ولان النظام التعليمي الحكومي يقوم أساسا على اعتبارات ايديولوجية فانه لا يولي الاعتبار الواجب للحقوق التي كرسها العهد •
- ١٢٣- ومن نتائج الصراع أن الحكومة غير قادرة على ان تكفل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأهالي جميعا • ومع ذلك فان الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، التي تستطيع أن

تساعد على تحسين تمتع جميع الأهالي بهذه الحقوق لا يسمح لها بالعمل في المناطق الواقعة خارج السيطرة الحكومية المباشرة • ومن ثم ، فإن جهود المنظمات غير الحكومية هي وحدها التي تستطيع أن تساعد على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الذين لا يتلقون أي نوع آخر من أنواع المساعدة •

١٢٤- وانطباع المقرر الخاص هو أن الحل الوحيد لحالة حقوق الانسان في أفغانستان هو انسحاب القوات الأجنبية • ذلك ان اكثر من ثلث السكان الافغان موجود الان خارج البلد وهم غير مستعدين للعودة اليه طالما ظل واقعا تحت سيطرة القوات الأجنبية • فضلا عن ذلك ، يبدو ان ارادة مقاومة السيطرة الأجنبية أقوى مما كانت عليه ابان ما عرف بحركات تمرد البشماشي (ثورة المسلمين ضد السلطة السوفياتية في آسيا الوسطى) • ويرى المقرر الخاص ان الاستمرار في الحل العسكري سيؤدي حتما الى حالة تقترب من الابداء الجماعية ، وهي أمر لا يمكن ان تسمح به تقاليد هذا الشعب النبيل وثقافته •

١٢٥- ويجدر الاعتراف باتجاه الحكومة الى زيادة التأييد لها واضفاء الشرعية الديمقراطية على وضعها ، من خلال سلسلة من اجتماعات مجالس زعماء القبائل (الجيركاه) • ولكن لا يمكن اعتبار ذلك ممارسة حرة لحق تقرير المصير ، وهو حق مكسب في المادة ١ من العهدين الدوليين لحقوق الانسان • والظروف التي جمعت في ظلها مجالس زعماء القبائل وحالة الحرب السائدة تجعل من الصعب قبول الادعاء بأن اجتماعات مجالس زعماء القبائل التزمت بتوصيات المقرر الخاص بعقد مجلس عام •

١٢٦- ولدى المقرر الخاص انطباع بأن منح أفغانستان وضعاً دولياً قوامه الحياد الدائم أمر رحب به بعض الكتاب والسياسيين • فقد ثبت أن الحياد الدائم يساهم في التنمية السلمية لأي بلد في ظل حالة يسودها التوتر الدولي • وبذلك يمكن ان يساعد على ان تكون حالة حقوق الانسان متفقتة مع مقاصد الامم المتحدة وأهدافها •

سادسا - التوصيات

ألف - توصيات عامة

- ١٢٧- يود المقرر الخاص أن يكرر التوصيات الواردة في تقارير سابقة .
- ١٢٨- ان مصير اللاجئين لا يمكن البت فيه الا بعد أن تغادر القوات الأجنبية البلد . وفي هذا الصدد، يجب أن يلاحظ أن لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة قد طالبتا مرارا بانسحاب القوات الأجنبية . وفي هذا الاطار ، يتعين على جميع الأطراف المسؤولة عن الحل السياسي للنزاع أن تستشير ممثلي الأشخاص الذين هم لاجئون الآن .
- ١٢٩- والى أن تغادر القوات الأجنبية البلد، ينبغي السماح للمجتمع الدولي ، من خلال منظومة الأمم المتحدة ، بأن يسهم في إعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما ينبغي السماح للوكالات المتخصصة بتقديم المساعدات الانسانية حتى لا تصبح أجزاء كبيرة من أفغانستان منطقة خاوية على الصعيد الانساني .
- ١٣٠- وينبغي حث حكومة أفغانستان على أن تفي تماما بالالتزامات التي تفرضها عليها المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، ولاسيما اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي وقعت عليها حكومة أفغانستان في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وفيما يتعلق بأحكام الاعدام والسجن السياسي ، ينبغي أن يؤخذ العفو والمسامحة والصفح في الاعتبار .
- ١٣١- وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي اجراء تحريات عن مصير الأشخاص المفقودين الذين اختفوا قبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وكما سبق ذكره في هذا التقرير، فان عدد الأشخاص المفقودين أكبر بكثير مما أبلغ عنه . وينبغي ، اذا أمكن أن يحدد على وجه الدقة عدد الأشخاص المفقودين ومصيرهم .

باء - توصيات محددة

- ١٣٢- نظرا للولاية المحددة التي أسندت الى المقرر الخاص بأن يضع توصيات تتعلق بحقوق الانسان قبل انسحاب القوات الأجنبية من البلد وأثناء هذا الانسحاب وبعده ، فانه يعتبر من الملائم أن يقدم التوصيات المحددة التالية ، بالإضافة الى التوصيات السابق ذكرها أعلاه .
- ١٣٣- فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان قبل انسحاب القوات الأجنبية ، ينبغي أن تعلن المناطق غير الواقعة تحت سيطرة الحكومة مناطق محايدة يمكن فيها للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وللمنظمات غير الحكومية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تقدم خدماتها الانسانية لصالح السكان .
- ١٣٤- وفيما يتعلق بحالة حقوق الانسان أثناء انسحاب القوات ، ينبغي اتخاذ تدابير الحذر الملائمة لضمان حماية جميع المدنيين ، ولاسيما النساء والأطفال والمسنين . وينبغي أن يدعى المجتمع الدولي والمنظمات الانسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشراف على هذه الحماية وتقديم المساعدات الانسانية كلما قامت الحاجة اليها .

١٣٥- وفيما يتعلق بحالة حقوق الانسان بعد انسحاب القوات الأجنبية ، ينبغي ايجاد الظروف المواتية لعودة اللاجئين الى ديارهم دون خوف • وينبغي تطهير المناطق التي كانت مسرحا للمعارك من المتفجرات لكفالة الحق في الحياة • كما ينبغي عقد مجلس عام لزعماء القبائل يتميز بطابع تمثيلي حقيقي ويتضمن ممثلين عن اللاجئين • ويمكن للأمم المتحدة ، من جانبها ، أن تشجع على اعتماد وضع الحياد الدائم بغية تحرير البلد من التوترات الدولية وضمان مناخ سياسي تحترم فيه حقوق الانسان على الصعيد العالمي •

الحواشي

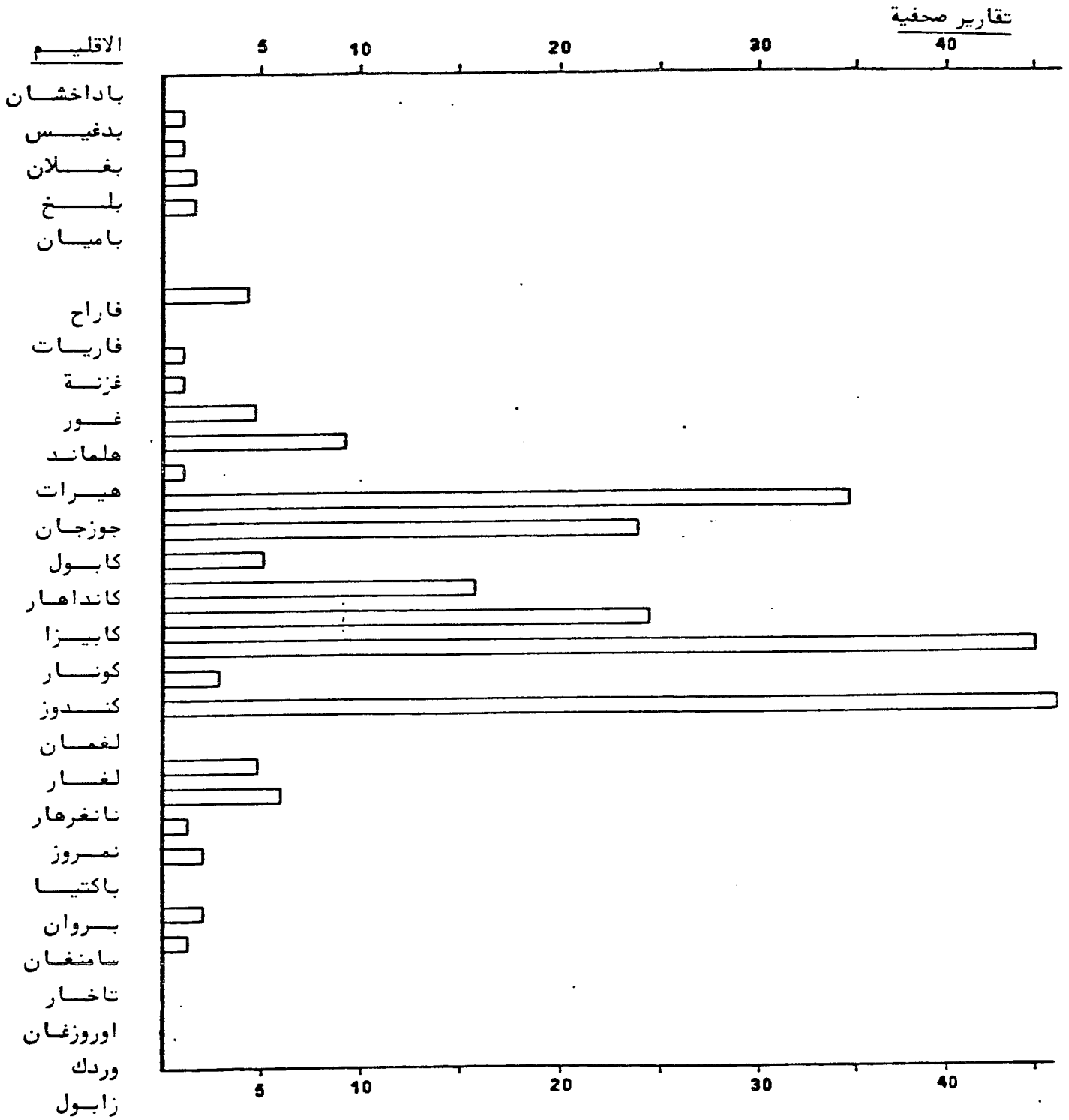
(١) H. Kakar, Afghanistan: a study on international political development 1880-1896 (Kabul, 1971); L. Dupree, Afghanistan (Princeton University Press, Princeton, New Jersey, 1980); A.H. Tabibi, Afghanistan, a nation in love with freedom (Igram Press, Cedar Rapids, 1985).

(٢) استخدم مصطلح "القوات الأجنبية" في جميع أجزاء التقرير لتعريف "الوحدة الصغيرة من القوات السوفياتية".

(٣) تفيد الأرقام التي نشرتها لجنة المحامين الآسيويين للتحقيقات القانونية الى أن مجموعهم يصل الى نحو ١٠.٠٠٠ شخص.

المرفق

وفيات المدنيين بسبب النزاع في ١٩٨٥



المصدر: مؤسسة المكتبة الأفغانية ، ليشثال ، سويسرا .